

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

(4) الإجماع عندما نستعرض كلمات ائمة وفقهاء المذاهب الإسلامية، نجد صريحة في ادعاء الإجماع إلى وجوب إقامة الدولة. يقول الشيخ أبو جعفر الطوسي (رحمه الله) في تلخيص الشافي للسيد المرتضى: (اختلف الناس في وجوب الإمامة على وجهين: فقال الجمهور الأكثر والسواد الأعظم: إنَّها واجبة، وقال نفر يسير - شذوذ منهم -: إنَّها ليست واجبة، ولم يكونوا هؤلاء فرقة مشهورة يشار إليهم، إنَّما هم من شذاذ الحشوية ممن لا يُعرفون بشهرتهم. واختلف من قال بوجوبها على وجهين: فقالت الشيعة باجمعها، وكثير من المعتزلة: إنَّ طريق وجوبها العقل، وليس وجوبها بموقوف على السمع. وقال باقي المعتزلة: إنَّها واجبة سمعاً) [116]. يقول الماوردي في «الآداب السلطانية»: (وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذَّ عنهم الأُمم. واختلف في وجوبها: هل وجبت بالعقل أو